

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

غير تأويل ولا عذر انتهى وفي النوادر قال ابن حبيب شهود الجمعة فريضة ومن تركها مرارا من غير عذر لم تجز شهادته انتهى ولم أر أحدا من أهل المذهب حكى في تركها القتل وسمعت أن عند الشافعية قولا ضعيفا في قتله وأما المعاقبة فمن المقرر أن الإمام يعزره لمعصية ^ا تعالى كما صرح به المصنف في باب الشرب ورأيت في نوازل سحنون من كتاب الشهادات مانصه قال سحنون عن ابن وهب في ترك الجمعة بقرية يجمع فيها من غير علة ولا مرض قال لا أرى أن تقبل شهادته قال سحنون إذا تركها ثلاثا متواليات للحديث الذي جاء قال أصبغ قال ابن القاسم في الذي يترك الجمعة ترى أن ترد شهادته إلا أن يعرف أن له عذرا ويسأل عن ذلك ويكشف فإن علم له عذر من وجع أو أمر أو اختفاء من دين أو ما أشبه ذلك فأرى أن لا ترد شهادته وإن كان على غير ذلك رأيت أن ترد شهادته إلا أن يكون ممن لا يهتم على الدين ولا على الجمعة لبروزه في الصلاح وعلمه فهو أعلم بنفسه قال أصبغ والمرة الواحدة إذا تركها متعمدا من غير عذرتها ونابها ترد شهادته ولا ينظر بها ثلاثا لأن ترك الفريضة مرة وثلاثا وأقل وأكثر سواء هي فريضة مفروضة مفترض إتيانها كفريضة الصلاة لوقتها فلو ترك الصلاة لوقتها متعمدا مرة واحدة لم ينتظر به أن يفعل ذلك ثلاثا وكان بمنزلة التارك أصلا للأبد لأنه عاص ^ب في قليل فعله دون كثيره ومتعد لحدوده وقد قال ^ا تعالى يعص ^ا ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها والذي قيل فيمن ترك الجمعة ثلاثا طبع ^ا على قلبه إنما هو في الإثم والنفاق وينتظر في الثالثة التوبة فإن فعل وإلا طبع ^ا على قلبه وليس ذلك في الترك له هملا ولا في إبطال شهادته لا بل تطرح شهادته ويوقف ويعاقب إن شاء ^ا وقد بلغني عن بعض الأمراء ممن مضى من أئمة الدين أنه كان يأمر إذا فرغ من الجمعة أن من وجد لم يشهد الجمعة ربط في عمود وعوقب وأراه عمر بن عبد العزيز قال محمد بن رشد قول سحنون إن شهادة التارك بقرية تجمع فيها الجمعة لا ترد إلا أن يفعل ذلك ثلاثا متواليات أظهر مما ذهب إليه أصغ من أنها ترد بالمرة الواحدة ومعنى ما ذهب إليه سحنون أنه إذا لم يعلم له في ذلك عذر ولم يكن معلوما بالصلاح والفضل على ما قاله ابن القاسم لأن من لم يعلم بالصلاح والفضل إذا ترك الجمعة ثلاثا متواليات لا يصدق فيما يدعيه من العذر بخلاف من علم بالصلاح والفضل وليس قول ابن القاسم وسحنون مخالفا لقول ابن وهب ^{وا} أعلم وإنما قلنا إن قول سحنون أظهر من قول أصبغ من أجل أن المسلم لا يسلم من الواقعة الذنوب فإذا ثبت هذا وجب أن لا يجرح الشاهد العدل بما دون الكبائر من الذنوب التي يقال فيها صفائر بإضافتها إلى الكبائر إلا أن يكثر منها فيعلم أن غير الصفائر لا تخرج العدل عن عدالته

غير أنه متهاون بها وغير متوق منها لأن من كانت هذه صفته فهو خارج عن حد العدالة ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه بطابع النفاق دل على أن ما دون الثلاث بخلاف ذلك في عظم الإثم وكثرة الوعيد فوجب أن يلحق ذلك بالصغائر ولا ترد شهادة من ترك الجمعة مرة واحدة اشتغالا بما سواها من أمر دنياه حتى يفعل ذلك ثلاثا متواليات فيتبين بذلك أنه متهاون بدينه غير متوق فيه وكذلك القول في نارك صلاة من الصلوات حتى يخرج وقتها بغير عذر فلا يجب أن ترد شهادته حتى يكثر ذلك من فعله واحتجاج أصبغ لرد شهادته بذلك بقوله عز وجل ومن يعص الله الآية غير صحيح لأن المعنى في ذلك إنما هو فيمن عصى الله ورسوله بترك الإيمان وتعدي حدود الإسلام لأن الخلود في النار إنما هو من صفة الكفار وبالله التوفيق انتهى ونقله ابن عرفة والذي يظهر أن أصبغ شبه من ترك الجمعة بمن ترك الصلاة حتى يخرج